

استطاعة قسمان استطاعة بالنفس واستطاعة
 بالغير **وشروط** الاستطاعة بالنفس وجود الزاد
 والراحلة ان كان بينه وبين مكة مرحلتان
 فاكثرا ودونهما وضعف عن المشي واثنى الطريق
 على النفس والمال وغلبة السلامة لراكب البحر
 وامكان السير وان يخرج مع المرأة زوجها او
 محرما ونسوة ثقات ووجود الزاد والماء ويحلق
 الدواب بالمال التي يعتاد حملها منها ثمن مثله
 وهو اللائق زانافا ومكانا **واما الاستطاعة بالغير**
 فكل من مات في ذمته نسك وجب قضاءه من
 تركته فان لم يخلف تركه سنه لوارثه ان
 يفعله عنه وكذا تجب الانابة على المغضوب
 العاجز عن الحج بنفسه ان وجد اجرة من يحج
 عنه فاضله عن مؤونته ومؤونة عياله
 نفقة وكسوة وغير ذلك يوم الاستيجار و
 ليلته وامما بالنسبة لما بعد الاستيجار فيشط
 ان تكون الاجرة فاضله عما عد النفقة **واركان**

الحج

الحج ستة اشياء **الاول** الاحرام ووقته من
 شوال الى صبح يوم النحر **والثاني** الوقوف بعرفة
 ووقته من الزوال يوم عرفة الى فجر يوم النحر
والثالث الطواف **والرابع** السعي بين الصفا والمروة
والخامس الخلق او التقصير **والسادس** ترتيب معظم
 الاركان **واركان العمره** هي اركان الحج الا الوقوف
 بعرفة **ويجوز** الاحرام بها في جميع السنه **وواجبات**
الحج ستة اشياء كون الاحرام من الميقات وهو
 لاهل مكة نفس مكة ولاهل المدينة ذوالخليفة
 ولاهل الشام ومصر والمغرب الحففة ولاهل تهامة
 اليمن يلحلم ولاهل نجد اليمن ونجد الحجاز قرن
 ولاهل المشرق ذات عرق ورصي الحجاز الثلاث
 ايام التشرقي ورصي جمرة العقبة يوم النحر
 والمبيت بمزدلفة والمبيت بمنى ليالي التشرقي
 والتحرز عن محرمات الاحرام **وواجبات العمره**
 اثنتان كون الاحرام من الميقات وهو للمكي
 ادنى الحل ولغيره ميقات الحج والتحرز عن محرمات